laa-eg.com

بسم اللـــه الرحمـــن الرحيـــم

جمهورية مصر العربية
مـجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩٩٢
بتاريـــخ:	٢٠٢٠/٥/١٨

ملف رقم: ٤٨٧٢/٢/٣٢

السيد الفريق/ وزير النقل

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٢٥١) المؤرخ ٢٠١٩/١/٣٠، بشأن النزاع المتعلق بطلـــب هيئـــة مينـــاء دمياط إلزام الهيئة القومية للبريد برد مبلغ (٤٢٨٢٢٠٠,٣٨) دولار أمريكي قيمة الفرق بين ما قامت هيئـــة الميناء بسداده لصالح الهيئة القومية للبريد، وما قامت الأخيرة بتنفيذه للأعمال الواردة بالاتفاقيـــة المُبرمـــة بينهما، بخصوص تنفيذ نظام معلومات متكامل وأنظمة تبادل الرسائل الإلكترونية (EDI) لخدمة كافة الجهات المتعاملة مع ميناء دمياط، وكافة العمليات داخل الميناء.

وحاصل وقائع النزاع– حسبما يبين من الأوراق– أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ تم توقيع اتفاق بـــين وزارة الاتصالات ويمثلها الهيئة القومية للبريد، ووزارة النقل ويمثلها هيئة ميناء دمياط، بخصـــوص تنفيـــذ نظـــام معلومات متكامل وأنظمة تبادل الرسائل الإلكترونية (EDI) لخدمة كافة الجهات المتعاملة مع ميناء دميـــاط، وكافة العمليات داخل الميناء، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها (١٤) مليون جنيه مصري و (٦,٩) ملايين دولار أمريكي، وقد قامت الهيئة القومية بتنفيذ بعض الأعمال دون البعض الآخر، وحدثت بعض المشكلات الفنيـــة في بعض الأعمال المنفذة، مما حدا بالجهتين إلى تشكيل لجان لدراسة كافة المشاكل المتعلقـــة بالموضـــوع، وانتهت إلي الحلول وسداد المبالغ التي لدى كل طرف إلى الطرف الآخر، وبالفعل تمت تسوية المبالغ المالية حيث انشغلت ذمة الهيئة القومية للبريد بمبلغ (٤٢٨٢٢٠٠,٣٨) دولار أمريكي قامت الهيئـــة بســـداده علـــى

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

دفعات بالجنيه المصري، إلا أن هيئة ميناء دمياط طلبت سداد المبلغ بالدولار الأمريكي، الأمر الذي حدا بكم إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٥ من إبريل عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٢ من شعبان عام ١٤٤١هـ، فتبين لها أن القانون المدني ينص في المادة (١٤٧) على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون ، ٢- ..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضًا ما هو من مستلزماته، وفقًا للقانون والعُرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام". وأن المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية تنص على أنه: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع استنّ أصلا من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والإدارية على حد سواء مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وأنه يجب تنفيذه طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فبانعقاد العقد يصير كلٌّ من أطرافه ملتزمًا بتنفيذ ما اتفق عليه، ولا يكون لأى منهم التحلل من التزاماته، أو تعديل ما اتفق عليه بإرادته المنفردة، كما أن العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضًا ما هو من مستلزماته، وفقًا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام.

كما استظهرت الجمعية العمومية أيضًا أن المشرع ألقى بعبء الإثبات على عاتق الدائن، فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه، وعلى المدين نفى هذا الادعاء، فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفى ادعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام، ووجب حمله على الوفاء به.

ولما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ تم توقيع اتفاق بين وزارة الاتصالات ويمثلها الهيئة القومية للبريد، ووزارة النقل ويمثلها هيئة ميناء دمياط بخصوص تنفيذ نظام معلومات متكامل وأنظمة تبادل الرسائل الإلكترونية (EDI) لخدمة كافة الجهات المتعاملة مع ميناء دمياط وكافة العمليات داخل الميناء، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها (١٤) مليون جنيه مصري، و(٦,٩) ملايين دولار أمريكي، إلا أن الهيئة القومية للبريد لم توف بكافة التزاماتها المترتبة على هذا الاتفاق، مما حدا بهيئة ميناء دمياط بمطالبتها برد الفرق بين ما تم سداده وقيمة ما تم تنفيذه فعليًا من الأعمال، وبالفعل تم عقد عدة جلسات

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

laa-eg.com

بين الطرفين لتسوية تلك المسائل الفنية والمالية الخاصة بتلك العملية انتهت إلي قيام الهيئة القومية للبريد بسداد مبلغ (٥٠٢٦٧٢٦٧) جنيهًا على دفعات إلى هيئة ميناء دمياط متضمنة المبالغ المطالب بها بالدولار الأمريكي، والتي تم سدادها بسعر الصرف الصادر من البنك المركزي المصري في الوقت المتزامن مع عقد التسوية، وقد أقرت هيئة ميناء دمياط باستلام تلك المبالغ بعد قبولها لتلك التسوية، والتي تعد بمثابة اتفاق جديد بين الطرفين عن طريق السداد بالجنية المصري، ومن ثم فإن الهيئة القومية للبريد تكون قد أدت ما عليها من مبالغ مالية وتبرأ ذمتها من هذه المبالغ وتكون المطالبة الماثلة غير قائمة على سند من القانون مما يتعين معها رفضها.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى رفض طلب هيئة ميناء دمياط إلزام الهيئة القومية للبريد برد مبلغ (٤٢٨٢٢٠٠,٣٨) دولار أمريكي، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٨ / ٥ / ٢٠٢٠

رئيس الجمعية
العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

(٢١٦٦٣)